

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة

للائتمان الزراعى والتعاونى ؛

وعلى قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجلسته

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العامة لبنوك المحافظات بجلسته بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٣ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

الموافقة على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات (١٧ بنك) ليصل عددها إلى (٦ بنوك) ، وفقاً للأرقام النهائية - التى تم مراجعتها وقبولها من الجهاز المركزى للمحاسبات - لميزانيات البنوك فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ المعتمدة من الجمعيات العمومية ، وذلك على النحو التالى :

اسم البنك بعد عملية الاندماج	البنوك المتدمج فيها	البنوك المتدمجة
بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا	بنك الغربية	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة المنوفية بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة كفر الشيخ
بنك التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا	بنك الدقهلية	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الشرقية بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظات القناة وسيناء بالإسماعيلية بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة دمياط
بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا	بنك البحيرة	الإدارة العامة للبنك الرئيسى بالإسكندرية
بنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم	بنك الجيزة	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة القليوبية بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الفيوم
بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد	بنك المنيا	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة بنى سويف بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة أسيوط
بنك التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد	بنك قنا	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة سوهاج بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة أسوان

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثانية من النظام الأساسى للبنوك الدامجة ليصبح اسم البنك بعد عملية الاندماج على النحو المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للبنوك الدامجة بزيادة رؤوس الأموال لتصبح ٢٥٠ مليون جنيه مصرى لكل بنك .

(المادة الرابعة)

يتم تدبير الزيادة فى رؤوس أموال البنوك الدامجة من الاحتياطيات المكونة لكل من البنوك الدامجة والبنوك المندمجة ، وفى حالة عدم كفايته يتم تدييره عن طريق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(المادة الخامسة)

يتم إخطار البنك المركزى بأسماء البنوك المندمجة لشطب تسجيلها طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون البنوك والائتمان الصادرة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤

(المادة السادسة)

مع مراعاة ما ورد فى المادة الأولى ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١/٣/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى